

وزارة المالية
قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛
وعلى حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١ق والمؤيد
بحكم المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ١ لسنة ٢ق قيم عليا بمصادرة أموال
الخاضع/رشاد عثمان محمد قاسم ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد/ حازم على محمد على الشخبيى ،
والسيدة/ دينا على محمد على الشخبيى ، والسيد/ باهر على محمد على الشخبيى ،
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥١٥ م٢ المقام عليها فيلا من
دورين داخل حديقة محاطة بسور ، وتقع على شارع نايل المتفرع من شارع الأهرام -
أبو تلات - بين علامتى الكيلو ٢٤،٢٣ طريق إسكندرية - مطروح بحوض السدير
المستجد نمرة (١٦) قسم العامرية أول - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار ،
كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٨/٣

وزير المالية
د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٠٦ / ٢٠٢٢ - ٧ / ٢٠٢٢ / ٨ - ٩٠٩